اسباب التشديد والتخفيف للعقوبة في الجرائم الدولية دراسة تحليلية

أ.م.د. زانا رفيق سعيد*، بەرزی عبدالباقي قادر**

* قسم القانون/ كلية القانون، جامعة السليمانية- اقليم كوردستان العراق; قسم القانون/ كلية القانون، جامعة جيهان- السليمانية- اقليم كردستان العراق.

** باحثة، كلية القانون، جامعة السليمانية- اقليم كوردستان العراق.

الملخص

تعتبر ظروف الجريمة من وسائل التفريد التشريعي و القضائي للعقوبة، و تختلف الجرائم باختلاف ظروف كل جريمة من حيث مقدار العقاب و ان كانت اتفقوا في النتيجة الاجرامية، فقد انتهى العهد الذي كانت تحدد فيه العقوبة بطريقة مجردة دون اهتمام بالأوضاع المادية أو الشخصية التي تتعلق بارتكاب الجريمة، فهذه الاوضاع تؤدي دوراً مهماً في جعل العقوبة أكثر واقعية أو أكثر استجابة لظروف الجاني و ملابسات الجريمة، و تقود في النهاية إلى عقوبة عادلة. إذ يشترط في العقوبة ان يتناسب مع الجريمة، لأن يجب ان يكون العقوبة عادلة و محققة لوظيفتها في المجتمع، و يقع عبء إثبات التناسب على عاتق المشرع، الذي عليه عند وضع العقوبة أن يراعي توافقها كماً و نوعاً مع جسامة الواقعة الإجرامية. و المحكمة الجنائية الدولية تراعي عدة امور عند قيامها بتحديد مقدار العقوبة المتعين انزالها و تطبيقها على الشخص المدان، مثل الضرر الحاصل، أو الأذى الذي أصاب المجنى عليه أو أسرته و كذلك طبيعة السلوك غير المشروع المرتكب و الوسائل التي استخدمت لإرتكاب الجريمة، و مدى مشاركة الشخص المدان، و مدى القصد، و الظروف المتعلقة بالطريقة و المكان و الزمان، و سن الشخص المدان، و حظه من التعليم و حالته الاجتماعية و الإقتصادية.

پوختە

دۆخی ئەنجامدانی تاوان بە یەکێك لە ئامڕازەکانی تەفریدی یاسایی و دادوەری دادەنرێت. وە تاوانەکان جیاواز دەبن بە جیاوازی ئەو دۆخانەی کە روودەدەن تیاندا، لە ڕووی بڕی سزاکە؛ ئەگەریش دەرەنجامە تاوانکارییەکانیان وەکیەکبن، ئەو سەردەمە کۆتاییهات کە سزا تێیدا بەشێوەیەکی موجەرەد دیاریدەکرا بەبێ گرنگیدان بە بارودۆخی مادیی یاخود کەسی کە پەیوەست بوو بەئەنجامدانی تاونەکە، ئەم بارودۆخانە رۆڵی گرنگ دەبینن لە واقعی کردنی تاوانەکە و وەڵامدانەوەی بارودۆخی تاوانبار و تاوانکە، کە لەکۆتایدا دەگاتە سزایەکی دادپەروەرانە. لەبەرئەوە سزاکە مەرجدار دەبێت بە گونجاوی لەگەڵ تاوانەکەدا، چوونکە سزاکە دەبێت دادپەروەرانە بێت و وە ئامانجەکانی خۆی بەدیبهێنێت لە کۆمەڵگەدا، وە ئەرکی سەلماندی ئەو گونجاندنە دەکەوێتە ئەستۆی یاسادانەر، کە لەکاتی دانانی سزاکەدا ڕەچاوی گونجاندنی بکات لەگەڵ گەورەیی تاوانکە. وە دادگای تاوانی نێودەوڵەتی چەند دۆخێك ڕەچاودەکات کاتێك هەڵدەستێت بە دیاریکردنی بڕی سزاکە کە دانراوە بۆ سەپاندنی لەسەر کەسی تاوانبارکراو، بۆ نموونە ئەو زیانەی ڕووی داوە، یاخود ئەو ئازارەی کە لە تاوانلێکراو یاخود خێزانەکەی کراوە وە هەروەها سروشتی ئەو ڕەفتارە تاوانکارییە نامەشروعەی ئەنجامدراوە وە ئەو ئامرازانەی کە بەکارهێنراوە لەئەنجامدانی تاوانەکەدا، وە ئاستی بەژداربونی تاوانبارکراو، وە ڕادەی نیەتی تاوانکاری، هەروەها بارودۆخی پەیوەندیدار بە ڕێگە و شوێن و کاتی تاوانەکە، وە تەمەنی کەسی تاوانبارکراو، وە ئاستی خوێندەواری و باری کۆمەڵایەتی و ئابوری.

Abstract

The circumstances of the crime are considered as means of legislative and judicial individualization of punishment, and the crimes differ according to the circumstances of each crime in terms of the amount of punishment, and if they agreed in the criminal outcome, the covenant in which the punishment was determined in an abstract manner has ended without concern for the material or personal conditions related to the commission of the crime. These situations

play an important role in making the punishment more realistic or more responsive to the circumstances of the offender and the circumstances of the crime, and ultimately lead to a just punishment. The penalty is required to be proportional to the crime, because the penalty must be just and fulfill its function in society, and the burden of proving proportionality falls on the legislator, who, when setting the penalty, must take into account its quantitative and qualitative compatibility with the gravity of the criminal incident. And the International Criminal Court takes into account several things when determining the amount of punishment to be inflicted and applied to the convicted person, such as the harm done, or the harm suffered by the victim or his family, as well as the nature of the illegal behavior committed and the means used to commit the crime, and the extent of the person's participation the convict, the extent of intent, the circumstances relating to the manner, place and time, the age of the convicted person, his education, and his social and economic status.

المقدمة

المدخل التعريفي لموضوع البحث:

تختلف الجرائم بإختلاف ظروف كل جريمة من حيث مقدار العقاب حتى و إن كانت اتفقوا في النتيجة الإجرامية، سواء كانت في الجرائم الوطنية أم في الجرائم الدولية، و ذلك مراعاة لظروف الجاني، لأن الجاني هو مصدر الجريمة، و قد يرتكب الجريمة تحت تأثير عوامل متعددة، منها ما يتصل بتكوينه النفسي و العقلي و منها ما يتصل بمحيطه البيئي و الاجتماعي، و هذه العوامل يختلف من شخص لآخر، و يجب أخذ هذه العوامل بعين الإعتبار عند توقيع العقوبة بما يحقق أغراض العقوبة في منع الجريمة و إصلاح المجرمين و تحقيق العدالة، إذاً لكي يتناسب العقوبة مع العدالة يجب النظر الى الظروف و الملابسات التي تحيط بالجريمة أو بالجاني، و على هذا الأساس يتحدد إما تخفيف العقاب أو تشديده، و يتطلب الأخذ بالظروف المخففة و

المشددة أن يكون الجزاء الجنائي من حيث نوعه و مقداره و طريقة تنفيذه متلائماً مع شخصية المحكوم عليه، و يجب على القاضي ان يأخذ بنظر الإعتبار شخصية الجاني و ظروف الجريمة.

أهمية البحث:

تكمن أهمية هذا البحث في إظهار الأسس التي تقوم عليها فكرة تفريد العقوبة في القوانين الجنائية الدولية و تعتبر دراسة ظروف الجريمة من أهم الضرورات التي تكفل التطبيق الصحيح للقانون و أهدافه، لذلك قمنا بإختيار هذا الموضوع لكي نلقي الضوء على الظروف المشددة و المخففة و شد انتباه المشتغلين في أجهزة العدالة الجنائية في نطاق الجرائم الدولية، إلى أهمية هذه الظروف في تقدير العقوبة لكي يكون تناسب بين العقوبة و الجريمة المرتكبة.

مشكلة البحث:

تكمن اشكالية البحث في عدم وجود نصوص صريحة وواضحة في النظام الأساسي لمحكمة الجنائية الدولية بخصوص ظروف الجريمة رغم أهميتها البالغة، و هناك بعض التساؤلات بخصوص هذا الموضوع منها:

ما هي الأسباب الذي يؤدي الى تشديد و تخفيف العقاب في الجرائم الدولية ؟

من له السلطة التقديرية في تحديد العقوبة المناسبة في حالة وجود إحدى الظروف؟

ما مدى تأثير ظروف الجريمة على مسؤولية الجاني ؟

منهجية البحث:

اعتمدنا في هذا البحث على منهج التحليلي و قمنا بتحليل النصوص الواردة في المحاكم الجنائية الدولية المتعلقة بموضوع البحث، و اعتمدنا أيضاً على منهج المقارن حيث قمنا بمقارنة نصوص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مع نظام الأساسي للمحاكم الجنائية لنورمبورج و طوكيو و يوغسلافيا السابقة و رواندا للوصول الى دور و مكانة ظروف الجريمة عند تقدير العقوبة في المحاكم الجنائية الدولية المقارنة، و من أجل التوصل الى نتائج علمية صحيحة.

هيكلية البحث:

قمنا بتقسيم هذا البحث الى مبحثين، في المبحث الأول نتكلم عن أسباب تشديد العقوبة في الجرائم الدولية، حيث خصصنا المبحث الثاني لبيان أسباب تخفيف العقوبة في الجرائم الدولية.

المبحث الاول

أسباب تشديد العقوبة في الجرائم الدولية

سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين سنتكلم في المطلب الأول عن مفهوم الظروف المشددة و أساسه القانوني، و في المطلب الثاني نتكلم عن سلطة التقديرية للقاضي في تحديد العقوبة و بعض التطبيقات القضائية المتعلقة بهذا الموضوع.

المطلب الأول

مفهوم الظروف المشددة و أساسه القانوني

الفرع الأول: مفهوم الظروف المشددة

الظروف المشددة للعقاب ظروف من شأن توافرها، أن يعاقب المجرم بعقوبة

أشد من حيث النوع أو المقدار من العقوبة المقررة للجريمة البسيطة خلوة من تلك الظروف،

تتميز الظروف المشددة بأنها ظروف يحددها القانون سلفا، لأن المشرع الجنائي قد يقرر ابتداء ما تلحق الجريمة من ظروف مشددة، وقد يلجأ إلى تحديد ظرف من شأن توفره في المجرم أن يشدد عليه العقاب. [1]

و يقصد بالظروف المشددة، الأسباب التي تستدعي تشديد العقوبة، أو الحالات و الأفعال الموضوعية والشخصية التي تؤثر أو يمكن أن تؤثر في تشديد العقوبة للجريمة المرتكبة .وتنقسم هذه الظروف إلى ظروف مشددة قانونية متى توافرت في الجريمة التزم القاضي بتشديد عقوبتها، وظروف مشددة قضائية، متى توافرت في الجريمة جاز للقاضي تشديد عقوبتها. [2]

---

[1] د. فهد هادي حبتور، ظروف الجريمة و أثرها في تقدير العقوبة، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الأسكندرية، ٢٠١٠، ص١٠٤.

[2] د. أكرم نشأت ابراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، الطبعة الأولى، المكتبة القانونية، بغداد، ١٩٩٨، ص ٣٥٤-٣٥٥.

فقد عرفها بعض بأنها " الحالات و الأفعال الموضوعية أو الشخصية التي تؤثر في تشديد العقوبة للجريمة المرتكبة التي حددها المشرع ".[١] و يرى بعض آخر بأنها " حالات توجب على القاضي أو تجيز له الحكم بعقوبة تجاوز الحد الأقصى لعقوبة الجريمة، أو الحكم بعقوبة من نوع أشد ".[٢] و عرفها البعض آخر بأنها " الظروف محددة في القانون، و المتصلة في الجريمة و الجاني، و التي يترتب عليها تشديد العقوبة للجريمة إلى أكثر من الحد الأعلى الذي قرره القانون "[٣]

و من خلال التعريفات السابقة يمكننا أن نستخلص الخصائص التي تتميز بها الظروف المشددة و هي:

١- الظروف المشددة هي عناصر عارضة أو طارئة تلحق بالنموذج القانوني المكون للجريمة فلا تدخل في تكوينه، و الظروف المشددة تخرج عن عناصر الجريمة و أركانها فهي ظروف و ملابسات تؤثر في جسامة الجريمة و العقوبة المحددة لها، و تسعى الى جعل العقوبة متلائمة مع الظروف التي احاطت بالواقعة.[٤]

٢- الظروف المشددة ذات أثر في جسامة الجريمة، و تؤثر في جسامة العقاب المفروض في الجريمة و في نوعه، و هو دليل على خطورة الجاني.[٥]

٣- ان الظروف المشددة منصوص عليها في القانون، و صلاحية القاضي محدودة و مقيدة بفرض عقوبة أكثر من حد الأعلى المخصصة للجريمة بالإستناد الى نص خاص.[٦]

---

[١] د. سعد ابراهيم الاعضمي، موسوعة مصطلحات القانون الجنائي، الجزء الأول، دار الشؤن الثقافة العامة، بغداد، ٢٠٠٢، ص ١٤٣.

[٢] د. سمير عالية و هيثم سمير عالية، الوسيط في شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، بيروت، ٢٠١٠، ص ٥٥٧.

[٣] د. جمال إبراهيم الحيدري، الوافي في شرح أحكام القسم العام من قانون العقوبات، الطبعة الأولى، مكتبة سنهوري، بغداد، ٢٠١٢، ص ١٠١٦.

[٤] علي حسن الدراجي، نظرية الظروف المشددة في الجريمة، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٧، ص ٢١-٢٢.

[٥] د. فهد الهادي حبتور، مرجع سابق، ص ١٠٠ .

[٦] خالص العجيلي، الظروف المشددة للعقوبة، الطبعة الأولى، شركة العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، ٢٠٠٩، ص ٤١.

و يتضح لنا مما سبق بأن أسباب تشديد العقوبات هي ظروف أو حالات نص عليها القانون، و يترتب على تحقيقها تشديد العقوبة وجوباً أو جوازاً، أما بتجاوز الحد الأقصى. وأما بتطبيق عقوبة من نوع اشد مما يقرره القانون للجريمة.

الفرع الثاني: الأساس القانوني للظروف المشددة

يعتبر معيار خطورة الجريمة من أهم المعايير المعتمدة في تحديد العقوبة في القوانين الوطنية، كما نصت قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ في المادة (١٣٥)، [١]

على ما يسمى بظروف المشددة العامة، كما تسري أحكام هذه المادة على كل جريمة، و في المادة (١٣٦) [٢] تنظم الكيفية التي تسترشد بها المحكمة، وصولاً الى الحكم العادل الذي يسعى المشرع اليه من معاقبة الجاني.

أما في سياق المحاكم الجنائية الدولية، بما ان المحاكم الجنائية الدولية انشئت لتحاكم عن جرائم أكثر خطورة التي تمس الجماعة الدولية بأكملها، قام النظام الأساسي المحكمة العسكرية الدولية لنورمبورج مهمة تنفيذ الأحكام التي تصدرها المحكمة إلى مجلس الرقابة على المانيا و الحكم ينفذ على أرضها، بالإضافة إلى حقها في تخفيض الأحكام أو تعديلها بأية صورة كانت عدا التشديد، أما في حالة اكتشاف أدلة جديدة من شأنها أن تثبت تهمة جديدة ضد أي متهم مدان فإن على مجلس الرقابة على ألمانيا أن تعلم بذلك لجنة التحقيق و الملاحقة " الإدعاء العام "

---

[١] راجع نص المادة (١٣٥) من القانون العقوبات العراقي على انه " مع عدم اإلخالل باالحوال الخاصة التي ينص فيها القانون على تشديد العقوبة، يعتبر من الظروف المشددة ما يلي:١١- رتكاب الجريمة بباعث دنيء، ٢- ارتكاب الجريمة بانتهاز فرصة ضعف ادارك المجني عليه او عجزه عن المقاومة او في ظروف لا تمكن الغير من الدفاع عنه، ٣- استعمال طرق وحشية الرتكاب الجريمة او التمثيل بالمجني عليه، ٤- استغالل الجاني في ارتكاب الجريمة صفته كموظف او اساءته استعمال سلطته او نفوذه المستمدين من وظيفته ".

[٢] راجع نص المادة (١٣٦) من القانون العقوبات العراقي على انه " اذا توافر في جريمة ظرف من الظروف المشددة يجوز للمحكمة أن تحكم على الوجه اآلتي: ١- اذا كانت العقوبة المقررة للجريمة هي السجن المؤبد جاز الحكم باإلعدام، ٢- اذا كانت العقوبة السجن او الحبس جاز الحكم باكثر من الحد االقصى. للعقوبة المقررة للجريمة بشرط عدم تجاوز ضعف هذا الحد على أن لا تزيد مدة السجن المؤقت في أي حال عن خمس وعشرين سنة ومدة الحبس على عشر سنوات، ٣- اذا كانت العقوبة المقررة للجريمة هي الغرامة جاز الحكم بالحبس مدة يجوز أن تبلغ ضعف المدة التي يمكن أن يحكم بها طبقا للمقياس المقرر في الفقرة ٢ من المادة ١٣ على أن لا تزيد مدة الحبس في جميع االحوال على أربع سنوات".

المشكلة و ذلك بموجب المادة (١٤) من النظام الأساسي للمحكمة، و تقوم هذه اللجنة بإتخاذ الإجراءات الصالحة بحق المتهم.[١] و تناول نظام المحكمة حالتين لتشديد العقوبة، الحالة الأولى هي حالة ظهور أدلة ثبوتية أخرى، لجريمة ارتكبها أحد المحكومين لم تثبت في وقتها، مكتشفة من قبل مجلس الرقابة على المانيا أعطيت له صلاحية اخبار المحكمة لتشديد العقوبة بحقه بموجب التهمة الجديدة، و الحالة الاخرى هي إذا ما اكتشفت إحدى المحاكم الوطنية العسكرية أو محاكم الاحتلال أن المتهم قد ارتكب جناية أخرى غير التي أحال بسببها الى المحكمة العسكرية الدولية، فلتلك المحاكم الوطنية أن تفرض عليه عقوبة إضافية مستقلة عن تلك التي فرضتها المحكمة الدولية بسبب التهمة التي احيل من اجلها إلى المحكمة الدولية.[٢] أما بالنسبة للنظام الأساسي لمحكمة طوكيو، التنفيذ كان موكولاً إلى القائد الأعلى لقوات الحلفاء و الذي كان له سلطة المصادقة على قرار الحكم بالإضافة إلى تنفيذه، وله ايضاً صلاحية تخفيف العقوبة أو تعديلها، و لكن ليس له سلطة تشديد العقوبة.[٣] و بين النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بيوغسلافيا السابقة [٤]، و النظام الأساسي للمحكمة الدولية الخاصة برواندا [٥]، العوامل التي يتعين على قضاة غرفة المحاكمة، أن يأخذوا بنظر الإعتبار عند تحديد العقوبة، و هي على سبيل المثال لا حصر:

١- جسامة الجريمة.

٢- الظروف الشخصية للمحكوم عليه.

و بما أن هذه الظروف جاءت على سبيل المثال، فقد أضافت القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات لهاتين المحكمتين عاملاً ثالثاً، وهو تعاون محكوم عليه مع المدعي العام.[٦]

---

[١] راجع نص المادة (٢٩) من النظام الأساسي للمحكمة العسكريةالدولية لنورمبرج.

[٢] راجع نص المادة (١١) من المرجع نفسه.

[٣] راجع نص المادة (١٧) من النظامالأساسي للمحكمة العسكرية الدولية لطوكيو.

[٤] راجع نص المادة (٢/٢٤) من النظام الأساسي للمجكمة الخاصة بيوغسلافيا السابقة.

[٥] راجع نص المادة (٢/٢٣) من النظامالأساسي للمحكمة الجنائية الدولية برواندا.

[٦] راجع نص المادة (٢/١٠١) من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات الخاصة بمحكمة يوغسلافيا السابقة و رواندا.

و في المحكمة الجنائية الدولية عند تقرير العقوبة يجب على المحكمة ان تراعي هذهالعوامل أيضاً، و ذلك وفقا للقواعد الإجرائية و قواعد الإثبات. [١]

و نصت القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات الخاصة بمحكمة الجنائية الدولية على قواعد تقرير العقوبة التي تلتزم بها المحكمة و ذلك على النحو التالي: [٢]

١- على المحكمة أن تأخذ في الحسبان أن مجموع عقوبة السجن يجب أن يتناسب و الجرم و الذي ارتكبه المحكوم عليه. [٣]

٢- أن تراعي جميع عوامل ذات الصلة بما فيها الظروف المشددة أو الظروف المخففة و تنظر في ظروف كل من المحكوم عليه و الجريمة. [٤]

٣- أن تنظر بالإضافة إلى العوامل المذكورة في الفقرة الأولى من المادة (٧٨) من نظام روما الأساسي، في عدة أمور منها مدى الضرر الحاصل ولاسيما الأذى الذي أصاب الضحية و أسرته، و طبيعة السلوك غير المشروع المرتكب و الوسائل التي استخدمت لارتكاب الجريمة و مدى مشاركة الشخص المدان، و مدى القصد، و الظروف المتعلقة بالظريقة و الزمان والمكان و سن الشخص المدان، و حضه من التعليم و حالته الاجتماعية و الاقتصادية. [٥]

و علاوة على العوامل المذكورة أعلاه تأخذ المحكمة في الاعتبار حسب الإقتضاء ما يلي:

أ- ظروف التشديد:

١- أية ادانات جنائية سابقة بجرائم من اختصاص المحكمة أو تماثلها. [٦][٧]

٢- إساءة استعمال السلطة أو الصفة الرسمية.

---

[١] نص المادة (٧٨) الفقرة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[٢] راجع نص المادة (١/١٤٥) من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية .

[٣] راجع نص المادة (١/١/١٤٥أ) من المرجع نفسه.

[٤] راجع نص المادة (١/١٤٥/ب) من المرجع نفسه.

[٥] راجع نص المادة (١/١٤٥/ج) من المرجع نفسه .

[6]. Rules of Procedure and Evidence, Chapter 7. Penalties, Rule 145, Determination of sentence, 2 (b) (i)

[7]. Prosecutor V. Thomas Lubanga Dyilo (Trial Chamber I), ICC-01/04-01/06, International Criminal Court (ICC), Trial Chamber I, para. 28.

٣- إرتكاب الجريمة إذا كان الضحية مجردا على وجه الخصوص من اي وسيلة للدفاع عن النفس.

٤- ارتكاب الجريمة بقسوة زائدة أو تعدد المجنى عليهم.

٥- ارتكاب الجريمة بدافع ينطوي الى التمييز وفقاً لأي من الأسس المشار اليها في الفقرة (٣) من المادة (٢١) من النظام الأساسي لمحكمة الجنائية الدولية.

٦- أي ظروف لم تذكر و لكنها تعد بحكم طبيعتها مماثلة للظروف المذكورة أعلاه.[١]

و أشار البعض إلى ان من بين الظروف المشددة التي ينبغي مراعاتها عند تحديد العقوبة هي، تجاهل قرارات مجلس الأمن، و السلوك الذي يتسم بوحشية خاصة من جانب المدان، و سبق الإصرار، و التخطيط، و تنفيذ الجريمة بطريقة منهجية.[٢]

و نحن نرى بما ان مسائل تقدير العقوبة هي من المسائل التي تحكمها قاعدة الشرعية، كان الأجدر أن ينص عليها النظام الأساسي للمحكمة، و أن تريد حالات تشديد العقوبة و تخفيفها بنصوص صريحة في نظامها الأساسي دون رجوع الى القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات.

المطلب الثاني

السلطة التقديرية للقاضي في تحديد العقوبة و التطبيقات القضاية.

الفرع الأول: السلطة التقديرية للقاضي في تحديد العقوبة

يعتبر تشديد العقوبة من أخطر الصلاحيات التي اعطيت للقاضي الجنائي، ولكن المشرع لم يترك هذا التشديد بدون قواعد تحكمه، و سلطة القاضي الجنائي هي تلك الرخصة التي منحها إياه المشرع أثناء توقيع العقوبة على الجاني وفق ما لا يزيد عن حد العقوبة الأقصى، و لا يقل عن حد العقوبة الأدنى.[٣] ونظم المشرع العراقي في المادة (١٣٦) الكيفية التي تسترشد بها

---

[١] راجع نص المادة (٢/١٤٥/ب) من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية .

[٢] وثيقة الأمم المتحدة رقم (A/C.4/SER.A/1991/ADD.1Part2)مأخوذ من د. عبدالقادر صابر جرادة، مرجع سابق، ص ٦٧٦.

[٣] لطيفة المهداني، حدود سلطة القاضي التقديرية في تقدير الجزاء، دار طوب بريس، المغرب، ٢٠٠٧، ص٢٠.

المحكمة، وصولاً الى الحكم العادل الذي يسعى المشرع اليه من معاقبة الجاني، اذ يجب ان يكون سلطة القاضي التقديرية في تشدبد العقوبة بين الحدود القانونية المرسومة له، فلا يجوز له تجاوز الحد الأقصى المقرر أصلا للعقوبة.

أما في سياق المحاكم الجنائية الدولية، فإن العقوبة، وكما قلنا سابقاً، بالنسبة لمحكمة نورمبورج اعطى سلطة تشديد العقوبة للمحكمة، [١] و محكمة طوكيو اعطى صلاحية تخفيف العقوبة لقائد الأعلى لقوات الحلفاء و لكن لم يعطيها سلطة تشديد العقوبة،[٢] وفقاً للنظام محكمة يوغسلافيا السابقة، [٣] و نظام محكمة رواندا، [٤] عند بيان انواع العقوبات قامو بعدم تحديد الحد الأدنى و حد الأقصى- لمدة السجن، و حددت قواعد الإجراء و الإثبات لكل من المحكمتين المؤقتين الحد الأقصى التي يمكن الحكم بها على المتهم، و هي سجن مدى الحياة، أما الحد الأدنى فلم يتم تحديده. [٥] حيث يترك أمر تحديد العقوبة المناسبة للسلطة التقديرية للمحكمة، و يقوم بتحديدها وفقاً لكل حالة على حدة، و من غير المتصور أن تلغى الدائرة الإستئنافية عقوبة قررتها الدائرة الابتدائية مستخدمة سلطتها التقديرية، إلا في حال ارتكاب خطأ ظاهراً، و الهدف من إعطاء المحكمة السلطة التقديرية واسعة في تحديد العقوبة المناسبة، هو صيانة مبدأ شخصية العقوبة عن طريق منح المحكمة الفرصة لتقدير العوامل و الظروف الشخصية للمتهم قبل فرض العقوبة، لذلك تأخذ المحكمة في الإعتبار قبل تحديد العقوبة سن المتهم، و ظروفه العائلية، و دوره في ارتكاب الجريمة. [٦]

يختلف أحكام القضاء من حيث تقدير العقوبة، و حول وجود ظروف مشددة ، حيث ترددت حول إذا ما كان يوجد تدرج في جسامة الجرائم الدولية تؤدي الى تدرج العقوبة الواجب تطبيقها على كل من يرتكب إحدى هذه الجرائم،

---

[١] راجع نص المادة (١١) من النظامالأساسي للمحكمة العسكرية الدولية لنورمبرج.

[٢] راجع نص المادة (١٧) من النظامالأساسي للمحكمة العسكرية الدولية لطوكيو.

[٣] راجع نص المادة (١/٢٤) من النظام الأساسي للمجكمة الخاصة بيوغسلافيا السابقة.

[٤] راجع نص المادة (١/٢٣) من النظام الأساسي للمجكمة الخاصة برواندا.

[٥] راجع نص المادة (١٠١/أ) من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات الخاصة بمحكمة يوغسلافيا السابقة و رواندا.

[٦] د. أحمد محمد المهتدي بالله، مرجع سابق، ص ٧٩٥ .

أشرنا سابقاً بأن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،[١] ينبغي أن تأخذ بالإعتبار العوامل عند تقرير العقوبة، كخطورة الجريمة، و الظروف الخاصة بالمدان تاركة أمر بيانها و تحديدها إلى القاعدة(١٤٥) من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات، حيث يجوز اصدار الحكم بالسجن المؤبد ثلاثين عاماً، حينما تكون هذه العقوبة مبررة بالخطورة البالغة و بالظروف الخاصة بالشخص المدان، بوجود ظرف أو أكثر من ظروف التشديد.[٢]

و المحكمة الجنائية الدولية، تمنح سلطة تقديرية واسعة لقضاة المحكمة في تحديد العقوبة المناسبة على المتهم وفقاً لكل حالة منفردة، ولكن لايجوز أن يتجاوز حدها الآقصى ثلاثين عاماً،[٣] و لم تغفل عقوبة السجن المؤبد الذي يمكن تطبيقها في الظروف الإستثنائية.[٤]

إذاً يتبين لنا من خلال ما سبق بأن السلطة الممنوحة للقاضي في تحديد العقوبة المناسبة وفق ظروف الجريمة ليست مطلقة ولكنها يجب ان يكون وفق معايير وشروط معينة عند تحديد مدة العقوبة، و رغم كثرة حالات الظروف المشددة انها جاءت في قائمة مفتوحة، أي يمكن للمحكمة ان تضيف أسباب اخرى عند نظر في الدعوى المعروضة أمامها لكي يعتبرها ظرفاً مشدداً، و نحن نؤيد هذا، رغم اعتبارها خلافاً لمبدأ شرعية العقوبة، و رغم انها ينطوي على مساس بحقوق و حريات الأفراد، لأن الجرائم الدولية هي من أخطر الجرائم و اعطاء المحكمة هذه السلطة أمر طبيعي لكي يتمكن القاضي من تحقيق الملائمة بين العقوبة التي يصدرها و الظروف الواقعية للدعوى وان يكون لدى مرتكبي الجرائم الدولية شعور بالخوف عند ارتكابهم إحدى جريمة من هذه الجرائم.

الفرع الثاني: بعض التطبيقات القضائية

١- خطورة الجريمة:

الواقع أن دائرة الاستئناف في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا أكدت في قضية موسيما (Musema) بأن العقوبات يجب أن تدرج بالإشارة إلى أن المبدأ "... خطورة الجريمة هي

---

[١] راجع نص المادة (١/٧٨) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .
[٢] راجع نص المادة (٣/١٤٥) من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية .
[٣] راجع نص المادة (١/٧٧/أ) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .
[٤] راجع نص المادة (١/٧٧/ب) من المرجع نفسه .

الاعتبار الأساسي للدائرة الإبتدائية عند فرض العقوبة"[١] و يقر فقه المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة بوجود مبدأ عام يقضي- بضرورة أن تكون الأحكام متدرجة، أي أن المستويات العليا في هيكل القيادة يجب أن تنال العقوبة الأشد ولمن هم في أسفل الهيكل عقوبة أقل شدة. ومع ذلك، فإن هذا المبدأ، يشترط أن تكون خطورة الجريمة هي الاعتبار الأساسي لغرفة المحاكمة في فرض العقوبة.[٢]

٢- ضرر لا يمكن اصلاحه:

جاء في حكم الاستئنافانه يمكن اعتبار ارتكاب جريمةعلى نحو يلحق بالضحاياوعائلاتهم ضرراً لا يمكن إصلاحه، و هذا يعتبرمثابة تشديد للعقوبة أيضاً عندما يرتكب الفرد جريمة ما، فهناك درجات متفاوتة من الأذى البدني والنفسي للضحية التي قد تنتج عنها أنواعاً من الضر يكون أشد من غيره لا يمكن إصلاحيه، على سبيل المثال، كبعض أشكال الأذى الجسدي، خاصة في حالة التشويه. وخلصت الدائرة الابتدائية إلى أن أفعال كايشيما (Kayishema) ألحقت أضرارا لا يمكنإصلاحها ليس فقط بالضحايا، بل و بأسرهمأيضا. وهذا يشكل ظرفاً مشدداً يجب أخذه بنظر الاعتبار عند إصدار الحكم[٣]

٣- اسائة استعمال السلطة:

تشير دائرة الاستئناف إلى أنه على عكس إصرار هيئة الدفاع، يعتبر موقف المتهم في "المناصب السياسية العليا" عاملاً مشدداً لغرض إصدار الأحكام حتى عندما تكون قيادة المتهم لمشروع إجرامي مشترك ليست المسألة الرئيسية في القضية.[٤]ولكن توجد العديد من القضايا المعروضة على المحكمة الدولية والتي لم يكن مسؤولية المشروع الإجرامي المشترك موضوعا فيها،وأن الدائرة

---

(1) Prosecutor v. Hadzihasanovic and Kubura (Appeal Judgment), IT-01-47-A, International Criminal Tribunal for the former Yugoslavia (ICTY), 22 April 2008, para. 321 .

(2) Alfred Musema v. The Prosecutor (Appeal Judgement), ICTR-96-13-A, International Criminal Tribunal for Rwanda (ICTR), 16 November 2001, para. 382 .

(3) The Prosecutor v. Clément Kayishema and Obed Ruzindana (Appeal Judgement), ICTR-95-1-A, International Criminal Tribunal for Rwanda (ICTR), 1 June 2001, para 361.

(4) Prosecutor v. Radoslav Brdjanin (Appeal Judgement), IT-99-36-A, International Criminal Tribunal for the former Yugoslavia (ICTY), 3 April 2007, para1099.

الابتدائية لديها السلطة التقديرية في أن تأخذ في الاعتبارالأقدمية أو منصب السلطة أو منصب قيادي رفيع يحملها شخص كظرف مشدد ومسؤول جنائيا بموجب المادة ٧ (١) من النظام الأساسي. [١] مع ذلك إن الرتبة العالية في المجال العسكري أو السياسي لا تستحقفي حد ذاتهاعقوبة أشد. لكن الشخص الذي يسيء استخدام القوة أو يمارسها بطريقة خاطئة يستحق عقوبة أشد. [٢] وبالتالي، فإن ما يهم ليس موقع السلطة بمفرده، ولكنعندما يكون هذا الموقع مقرونًا بالطريقة التي تمارس بها السلطة. [٣] على سبيل المثال، في قضية ألكسوفسكي (Aleksovski)، حيث اعتبرت دائرة الاستئناف أن المسؤولية العليا للمستأنفالذي كان مديراً للسجن "قد زادت من خطورة جرائمه، فإنه بدلا من منعه، تورط في أعمال عنف ضد أولئك الذين كان ينبغي أن يحميهم" في نتاكيروتيمانا (Ntakirutiman)[٤]، ووافقت دائرة الاستئناف بالمحكمة الجنائية الدولية لرواندا مع الدائرة الابتدائية على أن إساءة استخدام المركز الشخصي- للمستأنف في المجتمع كان ظرفًا مشددًا.[٥]

وفي القضية كايشيما (Kayishema)، لم تر الدائرة الابتدائية أن موقف المستأنف كزعيم سياسي إقليمي بحد ذاته يشكل ظرفا مشددا. فرأت الدائرة الابتدائية في سلوك المستأنف كزعيم سياسي إقليمي وشددت على أن موقعه القيادي يعتبر ظرفًا مشددًا لأنه استخدم سلطته في تجنيد موارد SAO Krajina لتعزيز المشروع الإجرامي المشترك، وألقى خطابات تحريضية خلال الأحداث العامة وفي وسائل الإعلام التي مهدت للسكان الصرب لقبول إمكانية تحقيق أهدافهم من خلال أعمال الاضطهاد، وتضخيم تبعات حملة الاضطهاد من خلال السماح لها بالاستمرار. [٦]

---

[1] Prosecutor v. Zlatko Aleksovski (Appeal Judgement), IT-95-14/1-A, International Criminal Tribunal for the former Yugoslavia (ICTY), 24 March 2000, para 183.

[2] Prosecutor v. Radislav Krstic (Trial Judgement), International Criminal Tribunal for the former Yugoslavia (ICTY), 2 August 2001, para 709.

[3] Kayishema and Ruzindana Appeal Judgement, paras 358 - 359.

[4] Aleksovski Appeal Judgement, para. 183.

[5] The Prosecutor v. Elizaphan and Gérard Ntakirutimana (Appeal Judgement), ICTR-96-10-A & ICTR-96-17-A, International Criminal Tribunal for Rwanda (ICTR), 13 December 2004, para 563.

[6] Prosecutor v. Milan Babic (Judgement on Sentencing Appeal), IT-03-72-A, International Criminal Tribunal for the former Yugoslavia (ICTY), 18 July 2005, para 80.

لذلك، ترى دائرة الاستئناف أن الدائرة الابتدائية قد وجدت بشكل صحيح أن الموقف القيادي للمستأنف كان ظرفاً مشدداً.

فيما يتعلق بمسألة ما إذا كانت الدائرة الابتدائية قد أخطأت في أخذ مكانته في الاعتبار كظرف مشدد، تشير دائرة الاستئناف إلى أنها استقرت في الاجتهاد القضائي للمحكمة والمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة بأن منصبًا متميزاً في حد ذاته لا تشكل عاملا مشددا. وبدلاً من ذلك، يعتبر إساءة استخدام مثل هذا الموقف هو العامل المشدد .[١]

ويكشف استعراض نتائج الدائرة الابتدائية بشأن هذه النقطة، أنه لم يأخذ في الاعتبار مكانة المستأنف فحسب، بل وأيضاً التأثير الذي استمده من مكانته [٢]واستخدامهلنفوذه عن طريق إقراض التشجيع والموافقة على المشاركة في عمليات القتل.[٣]وجدت دائرة الاستئناف أن دائرة المحاكمة وجدت ضمنياً أن المستأنف أساء استغلال منصبه ونفوذه من أجل تسهيل ارتكاب الجرائم. وبناء على ذلك، لم تجد دائرة الاستئناف أي خطأ ملحوظ في نتائج الدائرة الابتدائية. لذلك تم رفض هذا الأساس الفرعي للاستئناف.

ورجحت الدائرة الابتدائية أن التأثير الذي اكتسبه المستأنف من مكانته جعل الآخرون يحذون حذوه وأن هذا كان عاملاً مشدداً.[٤] تشير دائرة الاستئناف إلى أن الدائرة الابتدائية وجدت ضمناً أن المستأنف أساء استخدام هذا التأثير.

وهذا التفسير مدعوم بنتائج الدائرة الابتدائية التي تفيد بأن المستأنف شارك في الهجوم على مدرسة مورامبي التقنية وأبرشية كادوها عندما شجع و اقنع المهاجمين ووافق على عمليتهم، وأن المستأنف كان شخصية وطنية محترمة في المجتمع الرواندي. المعروف في منطقته الأم (Gikongoro)، وكان المهاجمون في تلك الأماكن ينظرون إلى وجوده خلال الهجمات على أنه موافقة على سلوكهم، لاسيما بعد الاحتجاج بدعم حكومي. وبذلك، لم تميز الدائرة الابتدائية بين

---

[1] Prosecutor v. Milomir Stakic (Appeal Judgement), IT-97-24-A, International Criminal Tribunal for the former Yugoslavia (ICTY), 22 March 2006, para 411.

[2] Aloys Simba v. The Prosecutor (Appeal Judgement), CTR-01-76-A, International Criminal Tribunal for Rwanda (ICTR), 27 November 2007.

[3] Trial Judgement, para. 433.

[4] Trial Judgement, para. 439

سلطته الرسمية أو الواقع ونفوذها، بل اقتصرت على الحقائق الثابتة. لذلك، أخذت الدائرة الابتدائية في الحسبان بشكل كامل العوامل المشددة لمكانة المستأنف في المجتمع الرواندي، وكذلك إساءة استخدام التأثير الذي استمده منه.[١]

٤- عدم وجود وسيلة للدفاع عن النفس:

وجادل المستأنف بأن ضعف الضحايا لا يمكن اعتباره ظرفًا مشددًا لأنه لا يتعلق مباشرة "بالجاني نفسه". رفضت دائرة الاستئناف هذه الحجة ورأت:

ان الدائرة الابتدائية التي تنص على أن الظروف المشددة التي تتعلق "بالجاني نفسه" لا ينبغي أن تؤخذ كقاعدة تقضي بأن هذه الظروف يجب أن تتعلق على وجه التحديد بالسمات الشخصية للجاني. وبدلاً من ذلك فإنه يعكس ببساطة المبدأ العام للمسؤولية الفردية الذي يقوم عليه القانون الجنائي: وهو أنه لا يمكن اعتبار الشخص مسؤولاً عن فعل ما لم يكن هناك شيء فعله هو بنفسه أو فشل في فعل شيء ما يبرر تحميله المسؤولية. هنا، كان المستأنفعلى دراية بمدى عجز ضحاياه واستغل ذلك، لكنه فاقمه من خلال تصريحات ميلوتين ميلوشيفيتش (Milutin MiloševiĆ's) التي قطعت وعودًا كاذبة بالسلامة نيابة عنه، وهو قبل بذلك.[٢] ولا شك أن هذا العامل "يتعلق بالجاني نفسه ."[٣]

٥- العدد الكبير للضحايا (الإبادة الجماعية):

وجدت دائرة الاستئناف بان الدائرة الابتدائية لم تخطئ في اعتبار العدد الكبير من الضحايا في جيتوا هيل (Gitwa Hill) ظرفاً مشدداً للحكم. فيما يتعلق بإدانة الإبادة الجماعية، لا يلزم

---

(1) Aloys Simba v. The Prosecutor (Appeal Judgement), Trial Judgement, paras 400, 403, CTR-01-76-A, International Criminal Tribunal for Rwanda (ICTR), 27 November 2007, The Trial Chamber thus did not regard as an aggravating circumstance the fact that the Appellant encouraged and approved of the attacks, as these were elements of the crime, but rather took into account the fact that he abused his influence by doing so.

(2) Prosecutor v. Miroslav Deronjic (Judgement on Sentencing Appeal), IT-02-61-A, International Criminal Tribunal for the former Yugoslavia (ICTY), 20 July 2005.

(3) Prosecutor v. Dragoljub Kunarac, Radomir Kovac and Zoran Vukovic (Trial Judgment), IT-96-23-T & IT-96-23/1-T, International Criminal Tribunal for the former Yugoslavia (ICTY), 22 February 2001.

وجود عدد كبير من الضحايا لإدانة الإبادة الجماعية. لأنالركن المادي للإبادة (actus) يتطلب "القتل على نطاق واسع".[١]على الرغم من أن هذا لا "يوحي بحد أدنى عددي"[٢]، إلا أن عدداً كبيراً جداً من الضحايا يمكن أن يكون ظرفاً مشدداً فيما يتعلق بالحكم على هذه الجريمة إذا تجاوز نطاق عمليات القتل لتصل إلى الإبادة. وفي هذه القضية، لا يوجد ما يشير إلى أن الدائرة الإبتدائيةقد نظرت في الظروف المشددة في عمليات القتل التي تصل إلى الإبادة عندما أشارت بالتحديد إلى حقيقة أن "الآلاف" من الناس قد قتلوا.[٣]

٦- التورط المنهجي:

تشير دائرة الاستئناف إلى أن التورط المطول والمنهجي في السلوك الإجرامي يمكن اعتباره ظرفاً مشدداً .[٤]

٧- عرقلة العدالة:

وأخيراً، تشير دائرة الاستئناف إلى أن عرقلة العدالة قد تم تحديدها كأحد العوامل التي يمكن اعتباره ظرفاً مشدداً.[٥][٦]

---

[1] The Prosecutor v. Elizaphan and Gérard Ntakirutimana (Appeal Judgement), ICTR-96-10-A & ICTR-96-17-A, para. 516, page. 167. International Criminal Tribunal for Rwanda (ICTR), 13 December 2004, para 516.

[2] The Prosecutor v. Elizaphan and Gérard Ntakirutimana (Appeal Judgement), ICTR-96-10-A & ICTR-96-17-A, para. 516, page. 167

[3] The Prosecutor v. Emmanuel Ndindabahizi (Judgement and Sentence), ICTR-2001-71-I, para. 508(ii), page. 119. International Criminal Tribunal for Rwanda (ICTR), 15 July 2004.

[4] Prosecutor v. Dragomir Milosevic (Appeal Judgment), IT-98-29/1-A, International Criminal Tribunal for the former Yugoslavia (ICTY), 12 November 2009, para 304.

[5] Prosecutor v. POPOVIĆ et al. (Appeal Judgment), IT-05-88-A, International Criminal Tribunal for the former Yugoslavia (ICTY), 30 January 2015.

[6] Prosecutor v. Čelebići (Appeal Judgement), paras 789-790. IT-96-21-A, International Criminal Tribunal for the former Yugoslavia (ICTY), 20 February 2001.

المبحث الثاني

أسباب تخفيف العقوبة في الجرائم الدولية

أسباب تخفيف العقوبة هي تلك الحالات التي يجب على القاضي أو يجوز له، وفق النصوص القانونية، أن يحكوم في القضية المعروضة أمامه بعقوبة أخف من نوعها أو أدنى في مقدارها عن تلك العقوبة المقررة لها في القانون، [١] يجب ان يتناسب العقوبة مع مقدار ما يتوافر لدى المجرم من الخطورة إجرامية، لأن كلما كانت هذه الخطورة قليلة كان العقاب خفيفا، و يتطلب الأخذ بالظروف المخففة أن يكون العقوبة من حيث نوعه و مقداره و طريقة تنفيذه متلائما مع شخصية المحكوم عليه، فعلى القاضي عند تطبيق العقوبة أن يأخذ بعين الإعتبار ظروف الجريمة و شخصية الجاني. [٢] أسباب التخفيف إما يحدد بنصوص قانونية على سبيل الحصر و يقدرها المشرع، و يطلق عليها " ألأعذار القانونية "، و يكون تخفيف وجوبي للقاضي. أو ترك المشرع سلطة تقديريها للقاضي، و يطلق عليها " الظروف القضائية المخففة "، و يكون التخفيف فيه جوازي. [٣]

الأعذار القانونية هي الاسباب المعفية أو المخففة للعقوبة، و هي حالات محددة في القانون على سبيل الحصر- ليلزم بها القاضي في الحدود التي بينها النص، فهي حالات شخصية أو موضوعية حددها المشرع لحماية المتهم، ويترتب عليها متى ثبت قيامها، إما عدم العقاب إذا كانت معفية وإما تخفيف العقوبة إذا كانت مخففة. [٤]

---

[١] د. أحمد عبداللاه المراغي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للعقوبة، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربية، مصر، ٢٠١٨، ص ١٧١.

[٢] عبد العزيز محمد محسن، الأعذار القانونية المخففة من العقاب في الفقه الإسلامي و القانون الوضعي، دار الجامعة الجديدة، مصر، ٢٠١٣، ص ٤ .

[٣] د. مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم، قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للعقوبة و التدابير الإحترازية ، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦، ص ١٥٨ ، د. علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص ٢٣٤.

[٤] د.جمال ابراهيم الحيدري، أحكام المسؤلية الجزائية، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠، ص٢٠٢.

و نصت على ذلك قانون العقوبات العراقي في الفقرة الأولى من المادة ١٢٨، التي نصت على " الأعذار أما ان تكون معفية من العقوبة أو مخففة لها، و لا عذر إلا في الأحوال التي بينها القانون"

و لكن في الجرائم الدولية ليست هناك تطور كاف لمفهوم الأعذار القانونية سواء كانت معفية أم مخففة و الظروف القضائية في الاجتهاد الجنائي الدولي خاصة أنه لم يتم الفصل بينهما بدقة في القضايا التي جرى التطرق فيها اليهما.[1] فهناك أسباب امتناع المسؤولية الجنائية التي نصت عليها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على انه:

"١- بالإضافة إلى أسباب أخرى لامتناع المسؤولية الجنائية المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي، لا يسأل الشخص جنائياً إذا كان وقت ارتكابه السلوك:

(أ) يعاني مرضاً أو قصوراً عقلياً يعدم قدرته على إدراك عدم مشروعية أو طبيعة سلوكه، أو قدرته على التحكم في سلوكه بما يتمشى مع مقتضيات القانون؛

(ب) في حالة سكر مما يعدم قدرته على ادراك عدم مشروعية أو طبيعة سلوكه أو قدرته على التحكم في سلوكه بما يتمشى مع مقتضيات القانون، ما لم يكن الشخص قد سكر باختياره في ظل ظروف كان يعلم فيها أنه يحتمل أن يصدر عنه نتيجة للسكر سلوك يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، أو تجاهل فيها هذا الاحتمال؛

(ج) يتصرف على نحو معقول للدفاع عن نفسه أو عن شخص آخر أو يدافع، في حالة جرائم الحرب، عن ممتلكات لا غنى عنها لبقاء الشخص أو شخص آخر أو عن ممتلكات لا غنى عنها لإنجاز مهمة عسكرية، ضد استخدام وشيك و غير مشروع للقوة، وذلك بطريقة تتناسب مع درجة الخطر الذي يهدد هذا الشخص أو الشخص الآخر أو الممتلكات المقصود حمايتها، و اشتراك الشخص في عملية دفاعية تقوم بها قوات لا يشكل في حد ذاته سبباً لامتناع المسؤولية الجنائية بموجب هذه الفقرة الفرعية؛

(د) إذا كان السلوك المدعى أنه يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة قد حدث تحت تأثير اكراه ناتج عن تهديد بالموت الوشيك أو بحدوث ضرر بدني جسيم مستمر أو وشيك ضد

[1] انطونيو كاسيزي، القانون الجنائي الدولي، الطبعة الأولى، المنشورات الحقوقية، لبنان، ٢٠١٥، ص٣٨٩.

ذلك الشخص أو شخص آخر، و تصرف الشخص تصرفاً لازماً و معقولاً اتجنب هذا التهديد، شريطة ألا يقصد الشخص أن يتسبب في ضرر أكبر من الضرر المراد تجنبه. و يكون ذلك التهديد:

١ صادراً عن أشخاص آخرين،

٢ أو تشكل بفعل ظروف أخرى خارجة عن ارادة ذلك شخص.

٢-تبت المحكمة في في مدى انطباق أسباب امتناع المسؤولية الجنائية التي ينص عليها هذا النظام الأساسي على الدعوى المعروضة عليها.

١- للمحكمة أن تنظر، أثناء المحاكمة، في أي سبب لامتناع المسؤولية الجنائية بخلاف الأسباب المشار اليها في الفقرة (١)، في الحالات التي يستمد فيها هذا السبب من القانون الواجب التطبيق على النحو المنصوص عليه في المادة ٢١. و ينص في القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات على الإجراءات المتعلقة بالنظر في هذا السبب[١].

يتبين لنا من خلال النص بأن من يعاني من قصور العقلي، أو من سكر و فقد قدرته على عدم ادرا ك مشروعية سلوكه، أو في حالة الدفاع عن نفس أو الإكراه، لا يسأل هذا الشخص جنائياً و لكن يجب ان يتوافر في هذه الحالات شروط معينة لكي ينفي المسؤولية الجنائية، وسبب استبعاد المسؤولية الجنائية، والذي يشار إليه على أنه دفاع في العديد من الولايات القضائية، وفقًا للمادة ٣١ (١) (أ) أو (د) يتعلق مباشرة بالذنب أو البراءة. إذا قررت المحكمة أن المتهم قد ارتكب ما يمكن أن يكون جريمة تحت الإكراه أو نتيجة الدفاع عن المرض العقلي، فالمتهم غير مذنب. وهذا مذكور بوضوح في القانون: "لا يتحمل الشخص المسئولية الجنائية" إذا تم إنشاء أحد الدفاعات.[٢]

و لكن بما ان خصصنا هذا المبحث لأسباب التخفيف العقوبة لذلك نختصر فقط على شرح الظروف القضائية المخففة بالتفصيل.

سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين سنتكلم في المطلب الأول عن الظروف القضائية المخففة في الجرائم الدولية، و في اللمطلب الثاني نتكلم عن السلطة التقديرية للقاضي في تخفيف العقوبة.

---

[١] المادة (٣١) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] The Prosecutor v. Dominic Ongwen (Trial Chamber IX), ICC-02/04-01/15, International Criminal Court (ICC), 26 February 2019, para.7.

المطلب الأول

الظروف القضائية المخففة في الجرائم الدولية

إن الظروف القضائية هي الظروف التي يستخلصها القاضي من وقائع كل دعوى جنائية مطروحة أمامه بمقتضى سلطته التقديرية في التخفيف أو التشديد، تبعاً لحالة كل مجرم و ظروفه المستخلصة من وقائع الدعوى، بإعتبارها ظروفاً قضائياً لا يمكن حصرها. [١]

أو هي أسباب تستدعي الرأفة بالمجرم و تسمح بتخفيف العقوبة وفقاً للمعاير الموجودة في المادتين (١٣٢، ١٣٣) من القانون العقوبات العراقي. [٢]

منح النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية سلطة تقدير الظروف المخففة للقواعد الإجرائية و قواعد الإثبات، [٣] و بالرجوع الى القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات وجد بأن الفقرة (٢) من القاعدة (١٤٥) تنص على انه: " علاوة على العوامل المذكورة أعلاه، تأخذ المحكمة في الحسبان، حسب الإقتضاء ما يأتي:

أ-ظروف التخفيف من قبيل:

١- الظروف التي لا تشكل أساساً كافياً لاستبعاد المسؤولية الجنائية، كقصور القدرة العقلية أو الإكراه،

٢-سلوك المحكوم عليه بعد ارتكاب الجرم، بما في ذلك أي جهود بذلها لتعويض الضحية أو أي تعاون ابداه مع المحكمة،... "

قد تشمل الظروف المخففة المرض العقلي أو الإكراه، ولكنها تنشأ بشكل أساسي في سياق مختلف عن الدفاع عن المتهمين بارتكاب الجرائم. على عكس المادة الدفاعات ٣١ التي تستبعد المسؤولية الجنائية،و تشكل الظروف المخففة أسباباً لتخفيف حدة العقوبة. وتوضح المادة ٣١

---

[١] د. سيد حسن البغال، الظروف المشددة و المخففة، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٨، ص ١٧.

[٢] د. فخري الحديثي، شرح قانون العقوبات العراقي القسم العام، المكتبة القانونية، بغداد، سنة ٢٠٠٧، ص٤٦٢.

[٣] نصت الفقرة (١) من المادة (٧٨) من النظام الأساسي للمحكمة على انه: " تراعي المحكمة عند تقرير العقوبة عوامل مثل خطورة الجريمة و الظروف الخاصة للشخص المدان، و ذلك وفقاً للقواعد الإجرائية و قواعد الإثبات..

أنه، على أساس الأسباب المذكورة، "لا يسـ أل الشخص جنائياً". ويؤدي الـدفاع وظيفـة نفـي اتهـام المتهم بارتكاب جرائم. وللجرائم والدفاع عناصر يجـب أن تكـون موجـودة. عنـدها فقـط يمكـن إثبات التهمة أو البراءة. ولا توجد نتيجة مماثلة مطلوبة للظروف المخففة. وبدلاً من ذلـك، فـإن الظروف المخففة، مثل الظروف المشددة، هي أسباب لفرض عقوبـة معينـة. كـما تـنص القاعـدة ١٤٥ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، وعند اتخاذ قرار الحكم، يتعـين عـلى المحكمـة "[ب] جميع العوامل ذات الصلة". لا يتعين عـلى المحكمـة اتخـاذ قـرار بمـا لا يـدع مجـالاً للشـك في أن جملة معينة مناسبة. [١]

وتقضي القاعدة ١٤٥ (٢) (أ) بأن تأخذ المحكمة العوامل المخففة بنظر الاعتبار. وهـي تحـدد اثنين فقط - "الظروف التي لا تشكل أساسًا لاسـتبعاد المسـؤولية الجنائيـة، مثـل ضـعف القـدرة العقلية أو الإكراه بشكل كبير" و "سلوك الشخص المدان بعد الفعـل، بمـا في ذلـك أي جهـود مـن قبل الشخص لتعويض الضحايا وأي التعاون مع المحكمة " لكنـه يـترك المجـال لنظـر المحكمـة في العوامل الأخرى غير المحـددة.و تشـمل العوامـل الإضـافية التـي يُشـار إليهـا غالبًـا في التخفيـف التعاون والظروف الشخصية والعائلية والندم والاستسلام الطوعي [٢]

سوف نقوم ببيان الظروف المخففة التي تم بيانها في هذه المادة كما يأتي:

الفرع الأول: قصور القدرة العقلية

نقصد بقصور القدرة العقلية الجنون أو المرض العقلي، و اسـتعملت المشرـع العراقـي كلمـة جنون لأنها أكثر شيوعاً و تداولاً بين الناس مـن القصـور العقـلي، [٣] و يقصـد بـالجنون اضـطراب

---

[1] The Prosecutor v. Dominic Ongwen (Trial Chamber IX), ICC-02/04-01/15, International Criminal Court (ICC), 26 February 2019, para.11.

[2] The Prosecutor V. Thomas Lubanga Dyilo (Trial Chamber I), ICC-01/04-01/06, International Criminal Court (ICC), 18 April 2012.

[٣] نصت المادة (٦٠) من قانون العقوبات العراقي على انه: " لا يسأل جزائياً من كان وقت ارتكاب الجريمة فاقد الإدراك أو الإرادة لجنون أو عاهة في العقـل أو بسـبب كونـه في حالـة سـكر أو تخـدير نتجـت عـن مـواد مسكرة أو مخدرة أعطيت له قسراً أو على غير علم منه بها، أو لأي سبب آخر يقرر العلم أنـه يفقـد الإدراك أو الإرادة. أما إذا لم يترتب على العاهة في العقل أو المادة المسكرة أو المخـدرة أو غيرهـا سـوى نقـص أو ضـعف في الإدراك أو الإرادة وقت ارتكاب الجريمة عد ذلك عذراً مخففاً ".

عقـلي يـؤدي الى عـدم التميـز و يمنـع اسـناد الجريمـة إلى ارادة المـتهم أي كانـت طبيعـة هـذا الضطراب، و هذا التفسير لا يقتصر على الجنون بمعناه الطبي الدقيق بل يتجاوزه إلى كل حـالات الإضطراب الذهني التي الشخص تمييزه أو مقدرته على تصرفاته. [١]

نصت الفقرة الأولى من المادة (٣١) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على انـه: " لا يسأل الشخص جنائياً إذا كان وقـت ارتكابـه السـلوك: أ- يعـاني مرضـاً أو قصـوراً عقليـاً يعـدم قدرته على ادراك عدم مشروعية أو طبيعة سلوكه بما يتماشى مع مقتضيات القانون "

و من الواضح بأن المشرع الدولي يشـترط لإعتبـار تلـك الحالـة مانعـاً مـن الموانـع المسـؤولية الجنائية شرطان:

١-أن يعاني من المرض أو قصور عقلي يفقد قدرته على ادراك

و هذا يعني أن الجاني فقد التميز أو حرية الإختيار بما يجعل العقل ينحـرف في نشـاطه عـن المسار العادي، ليعيش في العالم بعيدة عن الواقع سواء كان الجنون عاماً مسـتغرقاً لكـل الملكـات الذهنية أم جزئياً متعلقاً بجانب من جوانب ملكاته الذهنيـة، و سـوء كـان مسـتغرقاً كـل وقـت المصاب أو في بعض الأوقات و يعود الى رشده بعد ذلك. [٢]

٢-ان تكون حالة المرض أو القصور العقلي معاصرة لإرتكاب الجريمة

يلتزم في حالة وجود المرض أو القصور في العقل ان تكون وقت ارتكاب الجريمة فإذا ثبت انـه فاقداً لوعيه و ارادته وقت ارتكاب الجريمة امتنعت مسؤوليته مهما كانت سـلامته العقليـة قبـل ارتكاب الجريمة و لو عادت اليه سلامته العقلية بعد ارتكابه. [٣]

و يعتبر المادة (١/٣١/أ) من النظـام الأسـاسي للمحكمـة الجنائيـة الدوليـة أول تقنـين للـدفع بالجنون كمانع من الموانع المسؤولية الجنائية لأن لم يتضمن قبـل ذلـك أيـة وثيقـة دوليـة حالـة

---

[١] عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية دراسة متخصصة في القانون الجنائي الدولي النظريـة العامـة للجريمـة الجنائيـة الدوليـة نظريـة الاختصـاص القضـائي لمحكمـة، دار الكتـب القانونيـة، دار شـتات و البرمجيات، مصر، ٢٠٠٧، ص ٢٦٢.

[٢] د. عادل عبدالله المسـدي، المحكمـة الجنائيـة الدوليـة، الإختصـاص و قواعـد الإحالـة، الطبعـة الأولى، دار النهضة العربية، قاهرة، ٢٠١٤، ص ٢٠٤-٢٠٥.

[٣] د. محمود نجيـب حسـني، شرح قـانون العقوبـات، القسـم العـام، النظريـة العامـة للجريمـة و النظريـة للعقوبة و التدابير الاحترازية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٩، ص ٥٥٤.

الجنون كمانع من المسؤولية بل اعتبرها ظرفاً مخففاً للعقوبة، [١] و من أمثلة تطبيقات في المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، قضية "ديلاليش و رفاقه " حيث اقرت المحكمة على وجود اضطراب عقلي، حيث وضحت غرفة الإستئناف ان دفع بالجنون في القوانين الوطنية لا يطبق على الجرائم الدولية لأن الجرائم الدولية أكثر خطورة من الجرائم العادية و أكد غرفة الإستئناف على ان الدفع لا يؤدي الى تبرئة و إنما يؤدي الى تخفيف العقوبة، و المدعى عليه يتحمل عبء اثبات المسائل المتعلقة بتخفيف العقوبة. [٢]

من خلال ما سبق يتبين لنا بأن المادة (٣١) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يتناقض مع المادة (١٤٥) من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات، حيث في الأولى اعتبر الجنون أو قصور عقلي مانعاً من موانع المسؤولية متى توافر الشروط المطلوبة، ولكن

اعتبرها ظرفاً مخففاً وفق ما جاء في القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات، و نحن نرى ان اعتبارها كظرف مخفف هو أكثر انسجاماً مع الجرائم الدولية لأن الغرض من تطبيق القانون الجنائي الدولي هو معاقبة المسؤولين من أكثر الجرائم خطورة على المجتمع.

الفرع الثاني: الإكراه

نقصد بالإكراه في القوانين الوطنية بأنه " ضغط شخص على ارادة آخر لحمله على توجيهها الى سلوك اجرامي " [٣] و المشرع العراقي لم يرد تعريفاً على الإكراه في قوانينها حيث اكتفى بإعتبار الإكراه مانعاً من الموانع المسؤولية يؤدي الى اعفاء الجاني من العقوبة، وذلك وفق نص المادة (٦٢) حيث نصت على انه " لا يسأل جزائياً من اكرهته على ارتكاب الجريمة قوة مادية أو معنوية لم يستطع دفعها" [٤]

---

[١] د. زانا رفيق سعيد، الأسباب المستبعدة للمسؤولية الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، ٢٠١٦، ص ١١٤.

[٢] قضية "ديلاليش Delalic" و رفاقه، انطونيو كاسيزي، مرجع سابق، ص ٤١٩-٤٢٠.

[٣] د. عبد العزيز محمد محسن، الإكراه و أثره في المسؤولية الجنائية، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الأسكندرية، ٢٠١٢، ص٣٢.

[٤] نص المادة (٦٢) من القانون العقوبات العراقي.

يتبين لنا من خلال المادة المذكورة بأن هناك نوعان من الإكراه، الإكراه المادي و المقصود بها قوة مادية تشل الإرادة أو تفقدها بصفة عارضة أو مؤقتة، و تفقد الإنسان سيطرته على اعضاء جسمه، و قد تدفعه إلى ارتكاب ماديات إجرامية. [١] و الإكراه المعنوي ونقصد بها ضغط شخص على ارادة شخص آخر بقصد حمله على إتيان سلوك اجرامي معين، [٢] و يقتصر على مجرد التأثير في إرادة الحرة التي تدفع الجاني نحو القيام بالنشاط الإجرامي. [٣]

أما على صعيد الدولي ظهر تقبل فكرة الإكراه و اعتبارها كمانع من الموانع المسؤولية بعد الحرب العالمية الثانية و ذلك اذا ثبت ان المرتكب ارتكب هذا السلوك لتفادي خطر حال جسيم لا يمكن دفعه دون لجوء الى ارتكابه، فالمشرع الدولي لا يتطلب من الشخص التضحية بحياته، أو سلامة جسمه لتجنب ارتكاب الجريمة. [٤]

هناك اختلاف بين المحاكم الجنائية الدولية حول اعتبار الإكراه كمانع من الموانع المسؤولية أو كظرف مخفف للعقوبة، فلم ينص النظام الأساسي للمحكمة العسكرية الدولية في نورمبورج على الإكراه، كما ان النظام الأساسي ليوغسلافيا السابقة وكذلك لرواندا لم يتظمنا اي نص على الإكراه كمانع من الموانع المسؤولية، و لكن أخذوا بها كأحد أعذار المخففة للعقوبة. [٥]

أما بالنسبة للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، إعتبر الإكراه بنوعيه المادي و المنعوي سبباً من أسباب امتناع المسؤولية الجنائية الدولية، حبث نصت على انه " ١-اضافة الى الاسباب الأخرى لامتناع المسؤولية الجنائية المنصوص عليها في هذا النظام، لا يسأل الشحص جنائياً إذا كان وقت ارتكابه السلوك: (د) إذا كان سلوك المدعي أنه يشكل جريمة تدخل فب اختصاص المحكمة قد حدث تحت تأثير إكراه ناتج عن تهديد بالموت الوشيك أو بحدوث ضرر بدني جسيم

---

[١] د. محمد عبد المنعم عبد الغني، القانون الدولي الجنائي، دراسة في النظرية العامة للجريمة الدولية، دار الجامعة للنشر، الأسكندرية، ٢٠١٠، ص ٢٥٣.

[٢] د. محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص٥٨٤.

[٣] د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦، ص ٥٢٠.

[٤] د. حسنين ابراهيم صالح عبيد، الجريمة الدولية، دراسة تحليلية تطبيقية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩، ص١٢٥. د. عادل عبدالله المسدي، مرجع سابق، ص ٢٠٠-٢٠١.

[5] The International Criminal court , overview and cooperation with state, International Review of penal law , 1999 , p 39.

مستمر أو وشيك ضد ذلك الشخص أو شخص آخر. و تصرف الشخص تصرفاً لازماً و معقولاً لتجنب هذا التهديد، شرطة ألا يقصد الشخص ان يتسبب في ضرر أكبر من الضرر المراد تجنبه و يكون ذلك التهديد:

١-صادراً عن أشخاص آخرين.

٢-أو تشكل بفعل ظروف اخرى خارجة عن ارادة ذلك الشخص " [١]

من خلال النص المذكور يتبين لنا بأن المحكمة يقبل الإكراه كمانع من الموانع المسؤولية اذا توافرت فيه عدة الشروط:

١-لا بد ان يكون السلوك قد حدث نتيجة إكراه في صورة تهديد للمدافع بالموت الوشيك، أو بحدوث ضرر بدني جسيم، وعليه فإن التهديد البسيط أو الصور الأخرى للتهديد لا يعد من موجبات تطبيق هذا الشرط. [٢]

٢-يتعين للشخص حتى يحتج بحالة الإكراه ان تكون أفعال الدفاع تتناسب مع الإعتداء على النفس. [٣]

٣-أجاز النظام الأساسي للمكره أن يدافع عن نفسه أو نفس الغير الذي يتعرض لنفس الخطر، و لكن حظر قيامه بالدفاع عن ماله أو مال الغير. [٤]

اذاً يتبين لنا وفق هذه المادة، اذا توافرت في الشخص المكره الشروط الواجب توافرها، فهذا يعني ان هذا الشخص لا يسأل جنائياً، أي يعتبر الإكراه مانعاً من موانع العقاب في حالة توافر الشروط و ذلك وفق المادة (٣١) من النظام الأساسي للمحكمة، ولكن بالرجوع الى القواعد الإجرائية و الإثبات يتبين لنا بأن هناك تناقض بين المادة (٣١) من النظام الأساسي و القاعدة (١٤٥) من القواعد الإجرائية و الإثبات حيث اعتبر الإكراه ظرفاً مخففاً، و نحن نرى بما ان

---

[١] المادة (٣١/١/د) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] Robert Coyer , Hakan Frimman , Darrly Robinson , Elezabeth Wirlmshurst , An Introdaction To International Criminal Law and Procedures , 2nd edition , Cambridge University press , 2010 , p405.

[٣] يوسف ابيكر محمد، محاكمة مجرمي الحرب أمام المحاكم الجنائية الدولية، دراسة مقارنة بين الشريعة الاسلامية و القانون الدولي المعاصر، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠١١، ص٣٧٨ .

[٤] د. محمد عبد المنعم عبد الغني، القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص ٢٦٠ .

للسوابق القضائية دور مهم في تقنين نظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بات من الضروري أخذ بما استقر عليه المحاكم الجنائية السابقة في أخذ الإكراه بمثابة الظرف المخفف للعقاب.

الفرع الثالث: سلوك الجاني بعد ارتكاب الجريمة

بيننا سابقاً بأن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عند قيامها بتحديد معيار العقوبة، يرجع الى القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات،[١] حيث نصت القاعدة رقم (٢/أ/١٤٥) على ان سلوك المحكوم عليه بعد ارتكاب الجرم، و الجهود التي بذلها لتعويض الضحية، أو التعاون التي ابداه مع المحكمة، يعتبر ظرفاً مخففاً. و يعتبر تعاون التي يبديه المدان مع مدعي عام المحكمة بمثابة ظرفاً مخففاً في المحاكم الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة و رواندا.[٢]

ولكن هناك اختلاف حول أخذ تعاون المدان مع المحكمة كظرف مخفف، حيث هناك من رحب به، باعتبار ان الهدف من المحكمة هو تحقيق العدالة الدولية، و بالتالي فهي بحاجة إلى كل ما من شأنه إنجاح مهمتها و تحقيق أهدافها، و إن أخذ هذا العامل بعين الإعتبار سيكون باعثاً دافعاً يشجع المدان على تعاون مع المحكمة، ولكن هناك من انتقده بإعتبار أن المحكمة تسعى الى تحقيق اهدافها، و إن كان ذلك بإطلاق سراح من ثبت ارتكابهم لجرائم دولية خطيرة كمكافأة على التعاون معها، على حساب مصالح و حقوق الضحايا.[٣]

و في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يتم تخفيف العقوبة بناءً على سلوك الجاني أثناء تنفيذ العقوبة، حيث حددت المادة (١١٠) من النظام العوامل التي تأخذها المحكمة بنظر الإعتبار عند تخفيف العقوبة، حيث نصت على انه: " لدى إعادة النظر في تخفيف حكم العقوبة، يجوز للمحكمة إذا ما ثبت توافر عامل أو أكثر من العوامل التالية:

أ-الإستعداد المبكر و المستمر من جانب الشخص للتعاون مع المحكمة فيما تقوم به من أعمال التحقيق و المقاضاة،

---

[١] ذلك وفقاً لنص الفقرة الأولى من المادة (٧٨) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[٢] نص المادة (١٢٥) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، و المادة (١٢٦) من النظام الأساسي لمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

[3] David Toldert , The International Criminal for the Former Yugoslavia , Unforeseen Successes and Foreseeable Shortcomings , 2002 , p 13. .

ب- قيام شخص طوعاً بالمساعدة على انفاذ الأحكام و الأوامر الصادرة عن المحكمة في قضايا أخرى، و بالأخص المساعدة في تحديد مكان الأصول الخاضعة لأوامر بالغرامة و المصادرة و التعويض التي يمكن استخدامها لصالح المجنى عليهم،

ت-أية عوامل أخرى تثبت حدوث تغيير واضح و هام في الظروف يكفي لتبرير تخفيف العقوبة،على نحو المنصوص عليه في القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات ". [١]

فمن الواضح بأن هذه المعاير جاءت على سبيل المثال و ليس على سبيل الحصر، حيث تم احالة المعاير أخرى الى القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات، و نصت القاعدة (٢٢٣) في شأن تخفيف العقوبة على انه: "... و العايير التالية:

أ-تصرف المحكوم عليه أثناء احتجازه، بما يظهر انصرافاً حقيقياً عن جرمه.

ب-احتمال إعادة دمج المحكوم عليه في المجتمع و استقراره فيه بنجاح.

ج-ما إذا كان الإفراج المبكر عن المحكوم عليه، سيؤدي إلى درجة كبيرة من عدم الاستقرار الاجتماعي.

د-أي اجراء مهم يتخذه المحكوم عليه لصالح الضحايا، و أي أثر يلحق بالضحايا و أسرهم من جراء الإفراج المبكر.

هـ-الظروف الشخصية للمحكوم عليه، بما في ذلك تدهور حالته البدنية أو العقلية، أو تقدمه في السن". [٢]

في قضية "ستروغار " المعروضة أمام المحكمة الجنائية الدولية، دفعت المتهم بتدهور حالته الصحية و قدمت الأدلة فيما يتعلق بتدهور صحة ستروغار منذ صدور حكم المحكمة، تقبل دائرة الاستئناف المواد ذات الصلة المعروضة عليها كدليل عملاً بالمادتين ٨٩ و ٩٨ من القواعد. بعد النظر في هذا الدليل، تقبل دائرة الاستئناف أن صحة ستروغار تدهورت منذ صدور حكم المحكمة وستأخذ ذلك في الاعتبار كظرف مخفف في تنقيحها للعقوبة المفروضة عليه. [٣]

---

[١] نص الفقرة (٤) من المادة (١١٠) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

[٢] نص المادة (٢٢٣) من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

[3] Prosecutor v. Pavle Strugar (Appeal Judgment), para. 392, IT-01-42-A, International Criminal Tribunal for the former Yugoslavia (ICTY), 17 July 2008.

و في نفس القضية تشير دائرة الاستئناف إلى أنها رأت في السابق أن المتهم يمكن أن يعرب عن أسفه الصادق دون الاعتراف بمشاركته في جريمة، مع ذلك، يتطلب الندم قبول قدر من اللوم الأخلاقي على ارتكاب أي مخالفات شخصية، أو عدم الاعتراف بالمسؤولية الجنائية أو الذنب. هذا يأتي من المعنى العادي لمصطلح الندم ومع ذلك، وبخلاف عبارات الندم هذه، قد يعرب المتهم عن تعاطفه أو حزنه على ضحايا الجرائم التي وجهت إليه تهم. على الرغم من أن هذا لا يرقى إلى درجة الندم على هذا النحو، إلا أنه يمكن اعتباره عاملاً مخففًا. وتلاحظ دائرة الاستئناف أن عبارات التعاطف هذه قد قُبلت كظروف مخففة من قبل الدوائر الابتدائية للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا وهذه المحكمة. [1]

المطلب الثالث

السلطة التقديرية للقاضي في تخفيف العقوبة

اعطى العديد من القوانين سلطة مطلقة للقاضي في استظهار الظروف المخففة، فهو وحده يستطيع القول بتوافر الظروف المخففة من عدمها وذلك وفق السلطة التقديرية الممنوحة لها، و لكن يجب ان يستند القاضي إلى ضوابط أو معايير منطقية و تكون مقبولة مع أحكام القانون. [2] و قانون العقوبات العراقي اعطت سلطة مطلقة للقاضي في تحديد الظروف المخففة و ذلك وفق المادة (١٣٢) من قانون العقوبات العراقي. [3]

أما بالنسبة لمحاكم الجنائية الدولية، نلاحظ بأن في محكمة نورمبورج، اعطى سلطة تخفيف العقوبة لمجلس رقابة الحلفاء في ألمانيا، فهو مسؤول عن تنفيذ الأحكام و له حق وحده في تخفيف العقوبة في أي وقت، فالمجلس له حق في العفو عن جزء من العقوبة أو استبدالها

---

[1] Prosecutor v. Pavle Strugar (Appeal Judgment), para. 365, IT-01-42-A, International Criminal Tribunal for the former Yugoslavia (ICTY), 17 July 2008.

[2] د. حسنين ابراهيم صالح عبيد، مرجع سابق، ص١٤٩.

[3] تنص المادة (١٣٢) من قانون العقوبات العراقي على انه: " يجوز للقاضي عند توافر الظروف المخففة أن يبدل العقوبة المقررة للجناية على الوجه الآتي: عقوبة الإعدام بعقوبة سجن المؤبد مدة لا تقل عن خمسة عشرة سنة. عقوبة السجن المؤبد بعقوبة السجن المؤقت. عقوبة السجن المؤقت بعقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر.

بأخف منها فقط دون الإعفاء منها تماماً.[١] و محكمة طوكيو اعطى سلطة تخفيف أو إلغاء العقوبة لجنرال" ماك آرثر" فله حق اصدار العفو و تقليل مدة العقوبات، و الإفراج شرطياً عن مجرمي الحرب المدانين طوال هذه الفترة، و ذلك استناداً إلى السلطة الممنوحة إليه.[٢] و لكن النظامين الأساسيين لمحاكم يوغسلافيا السابقة و رواندا اعطيا سلطة تخفيف العقوبة و العفو عنها لرئيس المحكمة بتشاور مع القضاة، وذلك على أساس مقتضيات العدالة و مباديء القانون العامة،[٣] و يأتي ذلك بعد الإنتقادات الموجه الى محكمتي نومبورج و طوكيو كون اعطاء هذه السلطة لجهات السياسية لم يكن مبنياً على أسس قانونية عادلة، فالمصالح و الأهواء السياسية هي التي كان لها القول الفصل في تخفيف الأحكام أو اعفاء منها.[٤] و بالرجوع الى القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات نجد بأنه يقوم رئيس المحكمة بالتشاور مع القضاة الدائمين فقط بتخفيف العقوبة، فلا تشمل القضاة المخصصين، و يجب عليهم ان يفصلوا في المسألة على أساس مصالح العدالة و مباديء القانون العامة.[٥]

و نظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حصر سلطة تخفيف العقوبات بالمحكمة وحدها، حيث جاءت المادة (١١٠) تحت عنوان " قيام المحكمة بإعادة النظر في شأن تخفيف العقوبة " و نصت على انه " لا يجوز لدولة التنفيذ أن تفرج عن الشخص، قبل انقضاء مدة العقوبة التي قضت بها المحكمة.[٦] وللمحكمة وحدها حق البت في أي تخفيف للعقوبة، وثبت في الأمر بعد الإستماع إلى الشخص.[٧] تعد المحكمة النظر في حكم العقوبة، لتقرير ما إذا كان ينبغي تخفيفه، و ذلك عندما يكون الشخص قد قضى ثلثي مدة العقوبة، أو خمساً و عشرين سنة في حالة السجن المؤبد، ويجب ألا تعيد المحكمة النظر في الحكم قبل انقضاء المدد المذكورة

---

[١] نص المادة (٢٩) من نظام محكمة نورمبورج، د. محمد محي الدين عوض، مرجع سابق، ص ٥٦٦.

[٢] نص المادة (١٧) من النظام الأساسي لمحكمة طوكيو .

[٣] نص المادة (٢٨) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، و المادة (٢٧) من النطام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

[٤] د. محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها و نظامها الأساسي، مرجع سابق، ص٤١-٤٢.

[٥] القاعدة رقم (١٢٣) من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات لمحكمة يوغسلافيا سابقة، و القاعدة رقم (١٢٤) من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات لمحكمة رواندا .

[٦] نص الفقرة (١) من المادة (١١٠) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

[٧] نص الفقرة (٢) من المادة (١١٠) من المرجع نفسه.

".[1] و يجب على المحكمة مراعاة بعض الإجراءات عند إعادة التظر في تخفيف العقوبة، حيث بينت القاعدة (٢٢٤) التي جاءت تحت عنوان " الإجراءات المتبع عند إعادة النظر في شأن تخفيف العقوبة " و تبدأ إجراءات إعادة النظر بقيام قضاة دائرة الإستئناف الثلاثة الذين تعينهم الدائرة، بعقد جلسة الإستماع لأسباب استثنائية، ما لم يقرروا خلاف ذلك في قضية بعينها.

وتعقد جلسة الإستماع مع المحكوم عليه الذي يجوز ان يساعده محاميه، مع توفير ماقد يلزم من ترجمة شفوية، و للمحكمة أن تدعوا أيضاً إلى الحد المستطاع، المجنى عليهم، أو ممثليهم القانونيين الذين شاركوا في التدابير إلى المشاركة في الجلسة أو إلى تقديم ملاحظات خطية، و يجوز في ظروف استثنائية عقد جلسة استماع بواسطة الفيديو أو في دولة التنفيذ، تحت إشراف قاض توافده دائرة استئناف.[2]

و يتعين ان يقوم قضاة دائرة الإستئناف الثلاثة بابلاغ القرار و أسبابه في اقرب وقت ممكن إلى جميع الذين شاركوا في اجراءات إعادة النظر.[3]

يتبين لنا من خلال نص المادة (١١٠) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بأنها اعطى للمحكمة سلطة تخفيف العقوبة فقط و لم يسمح لها بالعفو الشامل، و لم يعطي للدول حق التدخل بشأن تخفيف العقوبات و هو أمر مهم كونها يتحقق العدالة الجنائية، و لا يفسح المجال أمام التدخلات السياسية من قبل الدول.

---

[1] نص الفقرة (٣) من المادة (١١٠) من المرجع نفسه.

[2] الفقرة (١) من القاعدة (٢٢٤) من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية .

[3] الفقرة (٢) من المرجع نفسه.

الخاتمة

من خلال دراستنا توصلنا الى عدد من الاستنتاجات و التوصيات، ومن ابرزها:

أولاً: الإستنتاجات:

١-يعتبر العقوبة عنصر من عناصر الجريمة لأنه لايكفي لتوافر الجريمة الدولية ان يكون الفعل غير مشروع، اذ يجب ان يكون هناك عقوبة لذلك السلوك، و يجب ان يتناسب العقوبة مع جسامة الجريمة، و ان يأخذ بنظر الإعتبار ظروف الجريمة و ظروف شخص الجاني.

٢- أسباب تشديد العقوبات هي ظروف أو حالات نص عليها القانون، و يترتب على تحقيقها تشديد العقوبة وجوباً أو جوازاً، أما بتجاوز الحد الأقصى وأما بتطبيق عقوبة من نوع اشد مما يقرره القانون للجريمة، و تسعى الى جعل العقوبة متلائمة مع الظروف التي احاطت بالواقعة.

٣-أسباب تخفيف العقوبة هي تلك الحالات التي يجب على القاضي أو يجوز له، وفق النصوص القانونية، أن يحكم في القضية المعروضة أمامه بعقوبة أخف من نوعها أو أدنى في مقدارها عن تلك العقوبة المقررة لها في القانون، و يتطلب الأخذ بالظروف المخففة أن يكون العقوبة من حيث نوعها و مقدارها و طريقة تنفيذها متلائمة مع شخصية المحكوم عليه، لأن كلما كانت الخطورة قليلة كان العقاب خفيفاً.

٤- يتبين لنا بأن المادة (٣١) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يتناقض مع المادة (١٤٥) من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات، حيث في الأولى اعتبر الجنون أو قصور عقلي مانعاً من موانع المسؤولية متى توافر الشروط المطلوبة، ولكن اعتبرها ظرفاً مخففاً وفق ما جاء في القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات.

٥- و أيضاً هناك تناقض بالنسبة لإعتبار الإكراه مانعاً من موانع العقاب في حالة توافر الشروط و ذلك وفق المادة (٣١) من النظام الأساسي للمحكمة، ولكن بالرجوع الى القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات يتبين لنا بأن القاعدة (١٤٥) منها اعتبر الإكراه ظرفاً مخففاً.

٦-ان النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تاركة أمر بيان الظروف المشددة و المخففة وتحديدها الى القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات، و الظروف المشددة رغم كثرة حالاتها انها

جاءت في قائمة مفتوحة، أي يمكن للمحكمة أن تضيف أسباب اخرى عند النظر في الدعوى المعروضة أمامها لكي يعتبرها ظرفاً مشدداً، و ظروف مخففة جاءت في قائمة مغلقة.

ثانياً: التوصيات:

١- بما ان مسائل تقدير العقوبة هي من المسائل التي تحكمها قاعدة الشرعية، كان الأجدر أن ينص عليها النظام الآساسي للمحكمة، و أن تريد حالات تشديد العقوبة و تخفيفها بنصوص صريحة في نظامها الأساسي دون رجوع الى القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات.

٢- نرى ضرورة اعتبار الجنون أو العاهة العقلية كظرف مخفف لأنها أكثر انسجاماً مع الجرائم الدولية لأن الغرض من تطبيق القانون الجنائي الدولي هو معاقبة المسؤولين من أكثر الجرائم خطورة على المجتمع.

٣- و نرى ضرورة أخذ بما استقر عليه المحاكم الجنائية السابقة في أخذ الإكراه بمثابة الظرف المخفف للعقاب لأن للسوابق القضائية دور مهم في تقنين نظام الأساسي لمحكمة الجنائية الدولية و أيضاً نرى بان اعتبارها كظرف مخفف أكثر انسجاماً مع الجرائم الدولية.

قائمة المراجع

أولاً: الكتب العربية

١- د. إبراهيم حامد طنطاوي،المبادىءالعامةفي العقوبة، دارالنهضةالعربية، القاهرة، ٢٠٠٥.

٢- د. أحمد عبد اللاه المراغي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للعقوبة، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربية، مصر، ٢٠١٨.

٣- د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦.

٤- د. أكرم نشأت ابراهيم، القواعدالعامة في قانون العقوبات المقارن، الطبعةالأولى، المكتبةالقانونية، بغداد، ١٩٩٨.

٥- انطونيو كاسيزي، القانون الجنائي الدولي، الطبعة الأولى، المنشورات الحقوقية، لبنان، ٢٠١٥.

٦- د. جمال ابراهيم الحيدري، أحكام المسؤلية الجزائية، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠.

٧- د. جمال إبراهيم الحيدري، الوافي في شرح أحكام القسم العام من قانون العقوبات، الطبعة الأولى، مكتبة سنهوري، بغداد، ٢٠١٢.

٨- د. حسنين ابراهيم صالح عبيد، الجريمة الدولية، دراسة تحليلية تطبيقية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩.

٩- خالص العجيلي، الظروف المشددة للعقوبة، الطبعة الأولى، شركة العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، ٢٠٠٩.

١٠- د. زانا رفيق سعيد، الأسباب المستبعدة للمسؤولية الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، القاهرة، ٢٠١٦.

١١- د. سعد ابراهيم الاعضمي، موسوعة مصطلحات القانون الجنائي، الجزء الأول، دار الشؤن الثقافة العامة، بغداد، ٢٠٠٢.

١٢- د.سميرعالية وهيثم سمير عالية، الوسيط في شرح القانون العقوبات، القسم العام، الطبعةالأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشرو التوزيع، بيروت، ٢٠١٠.

١٣- د. سيد حسن البغال، الظروف المشددة و المخففة، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٨.

١٤- عبد العزيز محمد محسن، الأعذار القانونية المخففة من العقاب في الفقه الإسلامي و القانون الوضعي، دار الجامعة الجديدة، مصر،٢٠١٣.

١٥- د. عبد العزيز محمد محسن، الإكراه و أثره في المسؤولية الجنائية، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الأسكندرية، ٢٠١٢.

١٦- د. عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية دراسة متخصصة في القانون الجنائي الدولي النظرية العامة للجريمة الجنائية الدولية نظرية الاختصاص القضائي للمحكمة، دار الكتب القانونية، دار شتات و البرمجيات، مصر، ٢٠٠٧.

١٧- د. عبدالقادر صابر جرادة، القضاء الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥.

١٨- علي حسن الدراجي، نظرية الظروف المشددة في الجريمة، الطبعةالأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٧.

١٩- د. فخري الحديثي، شرح قانون العقوبات العراقي القسم العام، المكتبة القانونية، بغداد، سنة ٢٠٠٧.

٢٠- د. فهد هادي حبتور، ظروف الجريمة و أثرها في تقدير العقوبة، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الأسكندرية،٢٠١٠.

٢١- لطيفة المهداني، حدود سلطة القاضي التقديرية في تقدير الجزاء، دار طوب بريس، المغرب، ٢٠٠٧.

٢٢- د. محمد عبد المنعم عبد الغني، القانون الدولي الجنائي، دراسة في النظرية العامة للجريمة الدولية، دار الجامعة للنشر، الأسكندرية، ٢٠١٠.

٢٣- د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة و النظرية للعقوبة و التدابير الاحترازية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٩.

٢٤- د. مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم، قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للعقوبة و التدابير الإحترازية ، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، قاهرة، ٢٠٠٦.

٢٥- يوسف ابيكر محمد، محاكمة مجرمي الحرب أمام المحاكم الجنائية الدولية، دراسة مقارنة بين الشريعة الاسلامية و القانون الدولي المعاصر، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠١١.

ثانياً: الانظمة الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية

٢٦- القواعد الإجرائية و قواعد الإثباتِ الخاصة بمحكمة الجنائية الدولية.

٢٧- القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات الخاصة بمحكمة رواندا.

٢٨- القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات الخاصة بمحكمة يوغسلافيا السابقة.

٢٩- النظام الأساسي المحكمة العسكرية الدولية طوكيو.

٣٠- النظامالأساسي المحكمة العسكرية الدولية نورمبورج.

٣١- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا لعام ١٩٩٤.

٣٢- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨.

٣٣- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة لعام ١٩٩٣.

ثالثا: القوانين

٣٤- قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.

رابعاً: المراجع الأنكليزية

1- David Toldert , The International Criminal for the Former Yugoslavia , Unforeseen Successes and Foreseeable Shortcomings , 2002

2- Robert Coyer , Hakan Frimman , Darrly Robinson , Elezabeth Wirlmshurst , An Introdaction To International Criminal Law and Procedures , 2nd edition , Cambridge University press , 2010

3- The International Criminal court , overview and cooperation with state, International Review of penal law , 1999

خامساً: أحكام القضائية لمحاكم الجنائية الدولية

1- Alfred Musema v. The Prosecutor (Appeal Judgement), ICTR-96-13-A, International Criminal Tribunal for Rwanda (ICTR), 16 November 2001

2- Aloys Simba v. The Prosecutor (Appeal Judgement), CTR-01-76-A, International Criminal Tribunal for Rwanda (ICTR), 27 November 2007.

3- Aloys Simba v. The Prosecutor (Appeal Judgement), Trial Judgement, paras 400, 403, CTR-01-76-A, International Criminal Tribunal for Rwanda (ICTR), 27 November 2007

4- Prosecutor v. Čelebići (Appeal Judgement), paras 789-790. IT-96-21-A, International Criminal Tribunal for the former Yugoslavia (ICTY), 20 February 2001.

5- Prosecutor v. Dragoljub Kunarac, Radomir Kovac and Zoran Vukovic (Trial Judgment), IT-96-23-T & IT-96-23/1-T, International Criminal Tribunal for the former Yugoslavia (ICTY), 22 February 2001.

6- Prosecutor v. Dragomir Milosevic (Appeal Judgment), IT-98-29/1-A, International Criminal Tribunal for the former Yugoslavia (ICTY), 12 November 2009

7- Prosecutor v. Hadzihasanovic and Kubura (Appeal Judgment), IT-01-47-A, International Criminal Tribunal for the former Yugoslavia (ICTY), 22 April 2008

8- Prosecutor v. Milan Babic (Judgement on Sentencing Appeal), IT-03-72-A, International Criminal Tribunal for the former Yugoslavia (ICTY), 18 July 2005

9- Prosecutor v. Milomir Stakic (Appeal Judgement), IT-97-24-A, International Criminal Tribunal for the former Yugoslavia (ICTY), 22 March 2006

10- Prosecutor v. Miroslav Deronjic (Judgement on Sentencing Appeal), IT-02-61-A, International Criminal Tribunal for the former Yugoslavia (ICTY), 20 July 2005.

11- Prosecutor v. Pavle Strugar (Appeal Judgment), para. 392, IT-01-42-A, International Criminal Tribunal for the former Yugoslavia (ICTY), 17 July 2008.

12- Prosecutor v. POPOVIĆ et al. (Appeal Judgment), IT-05-88-A, International Criminal Tribunal for the former Yugoslavia (ICTY), 30 January 2015.

13- Prosecutor v. Radislav Krstic (Trial Judgement), International Criminal Tribunal for the former Yugoslavia (ICTY), 2 August 2001

14- Prosecutor v. Radoslav Brdjanin (Appeal Judgement), IT-99-36-A, International Criminal Tribunal for the former Yugoslavia (ICTY), 3 April 2007

15- Prosecutor V. Thomas Lubanga Dyilo (Trial Chamber I), ICC01/0401/06, International Criminal Court (ICC), Trial Chamber I,

16- Prosecutor v. Zlatko Aleksovski (Appeal Judgement), IT-95-14/1-A, International Criminal Tribunal for the former Yugoslavia (ICTY), 24 March 2000

17- The Prosecutor v. Clément Kayishema and Obed Ruzindana (Appeal Judgement), ICTR-95-1-A, International Criminal Tribunal for Rwanda (ICTR), 1 June 2001

18- The Prosecutor v. Dominic Ongwen (Trial Chamber IX), ICC-02/04-01/15, International Criminal Court (ICC), 26 February 2019

19- The Prosecutor v. Elizaphan and Gérard Ntakirutimana (Appeal Judgement), ICTR-96-10-A & ICTR-96-17-A, International Criminal Tribunal for Rwanda (ICTR), 13 December 2004

20- The Prosecutor v. Elizaphan and Gérard Ntakirutimana (Appeal Judgement), ICTR-96-10-A & ICTR-96-17-A, para. 516, page. 167. International Criminal Tribunal for Rwanda (ICTR), 13 December 2004

21- The Prosecutor v. Emmanuel Ndindabahizi (Judgement and Sentence), ICTR-2001-71-I, para. 508(ii), page. 119. International Criminal Tribunal for Rwanda (ICTR), 15 July 2004.

22- The Prosecutor V. Thomas Lubanga Dyilo (Trial Chamber I), ICC-01/04-01/06, International Criminal Court (ICC), 18 April 2012.

سادساً: المواقع الألكترونية

1. http://legal.un.org